

3355- الأعيان التي تؤجر كالعقارات والسيارات هل الزكاة فيها أم في أجرتها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سؤاله الآخر يقول هل تجوز الزكاة على ثمن سيارة الاجرة ام على الناتج فقط؟ الاعيان التي تؤجر من السيارات او حكيمة او البيوت او المزارع ليس فيها اجرة في اعيانها زكاة ليس فيها زكاة في اعيانها وانما الزكاة في اجرتها اذا - 00:00:00
عليها الحول الزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول والحول يبدأ من العقد فاذا تم الحول على الاجرة من ابرام العقد وجبت فيه زكاة اذا كان نصابا او ينضم الى ما يكمله نصابا. نعم. هذا مثل سائق سيارة الاجرة يا شيخ؟ هذا مثل هذا مثل الذي يلوك سيارة -

00:00:20

سواء كان هو السائق ولا غيره. نعم - 00:00:40